

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩
بتعديل المادة (٢) من الاشتراطات التنظيمية التي تطبق على
المشاريع الإسكانية الصادرة بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣، وعلى الاشتراطات التنظيمية التي تطبق على المشاريع الإسكانية الصادرة بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تلغى الفقرة (أ) من المادة (٢) من الاشتراطات التنظيمية التي تطبق على المشاريع الإسكانية الصادرة بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠١٩م